

كوٲماری عبیراق
داد کای بالآی ئیبتنیجادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢/اتحادیة/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعين: ١- (ح . م . ش)
٢- (ح . م . ش)
٣- (ز . ح . م)
٤- (ذ . ح . م)


وكيلاهم المحاميان
(ص . م . خ) و (ع . م . ن)

المدعى عليه: رئيس جمهورية العراق/اضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين
(ف . ج) والمستشار القانوني (م . ح . ف) .

الشخص الثالث: رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني المساعد
(غ . ج . د) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعين بأن المدعى عليه رئيس جمهورية العراق/اضافة لوظيفته اصدر المرسوم الجمهوري المرقم (١٤٠) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٣ الذي تضمن اصدار العفو الخاص عن المحكومين (ح . م . ع) و (س . م . ع) و (و . م . ع) عما تبقى من مدة محكوميتهم في الحكم الصادر من محكمة جنابات الرصافة الهيئة الثانية في الدعوى المرقمة ١٩٢٦/ج/٢٠١٢ والذي قضى بالحكم عليهم بالسجن خمسة عشر عاماً لكل واحد منهم استناداً لأحكام المادة (٤٠٦/ز) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك لقتلهم المجني عليه (ن . م . ش) واصابة آخرين وقد تضمن قرار الحكم الاحتفاظ للمشتكين المصابين (المدعين) بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، وفي ضوء هذه الوقائع فقد طلب المدعين الحكم




كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئبئئجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

بإلغاء المرسوم الجمهوري اعلاه لمخالفته احكام الدستور في المادة (٧٣/اولاً) منه ولكون المرسوم المطعون فيه يتعرض لحقوقهم الخاصة في المطالبة بالتعويض وانه اعفى المحكومين مما بقي من العقوبة المفروضة عليهم بموجب قانون العقوبات ، واستكمالاً لإجراءات الدعوى تم تعيين موعد للمرافعة وتبليغ اطرافها وفي اليوم المعين حضر وكيل المدعين وحضر وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته وكرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته رد الدعوى للأسباب التي اوردها ، وحيث ان العفو الخاص بموجب المرسوم الجمهوري تشترك فيه جهتان تنفيذيتان هما مجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا ادخال رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته ، وبعد تبليغه بالحضور قدم لائحة جوابية رداً على عريضة الدعوى طلب فيها ردها لعدة اسباب منها كون موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، وان المرسوم الجمهوري المطعون بعدم دستوريته هو قرار اداري يخضع لرقابة الالغاء ويكون الطعن فيه من اختصاص محكمة القضاء الاداري، وان الشخص الثالث قد مارس حقه باقتراح العفو الخاص استناداً للمادة (٧٣/اولاً) من الدستور بعد ورود تنازل المدعين بالحق الشخصي ، اما بالنسبة للمصابين فقد تضمن قرار محكمة الجنايات الاحتفاظ لهم بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وحيث ان هذه المحكمة اتجهت الى ادخال من شملوا بالعفو الخاص اشخاصاً ثالثة للاستيضاح منهم عما يلزم لحسم الدعوى ، تم تبليغ ابن عمهم (ح . ح . ع) الساكن معهم بنفس الدار دون ان يحظروا ، وحيث قد اطلعت المحكمة على اضبارة الدعوى الجزائية المرقمة (١٩٢٦/ج/٢٠١٢) المجلوية من محكمة جنابات الرصافة الهيئة الثانية وتبين ان المدعين وفي كافة مراحل الدعوى تحقيقاً لم يتنازلوا عن حقهم الشخصي في الدعوى واطلعت المحكمة على قرار الحكم الصادر فيها والذي لوحظ منه وجود فقرة تشير بالاحتفاظ للمشتكين المصابين بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية



كوٲ مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىبنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٤


، وكرر كل من الطرفين اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم
القرار عنناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان وكىلا المدعين قد طلبا فى عرىضة
الدعوى الحكم بالغاء المرسوم الجمهورى المرقم (١٤٠) فى (٢٣/٧/٢٠١٤) لمخالفته لأحكام
المادة (٧٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقاضى بالعمفو الخاص عن المحكومين
(ح . م . ع) و (س . م . ع) و (و . م . ع) عما تبقى من مدة محكومياتهم المنصوص عليها
فى الحكم الصادر من محكمة جنابات الرصافة الهيئة الثانية بالدعوى المرقمة
(١٩٢٦/ج٢/٢٠١٢) والذي قضى بإدانتهم وفقاً لأحكام المادة (٤٠٦/أ/ز) من قانون العقوبات
بدلالة مواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من نفس القانون ، وحيث قد اطلعت المحكمة على
المرسوم الجمهورى اعلاه والمطعون بعدم دستوريته واطلعت على اضبارة الدعوى الجزائية المجلوبة
، و استمعت لأقوال الطرفين واطلعت على اللوائح المقدمة منهما ، ومن تدقيق الدعوى تجد المحكمة
الاتحادية العليا ان المرسوم الجمهورى المرقم (١٤٠) فى (٢٣/٧/٢٠١٤) يعد من القرارات الادارية
التي تصدرها السلطة التنفيذية الاتحادية فى حالة معينة وتعالج مركزاً قانونياً بذاته ولم يتصف
المرسوم موضوع الطعن بصفة العموم كما هو الحال فى قوانين العمفو العام وبالتالي فأن الطعن فى
المرسوم الجمهورى بالعمفو الخاص يخرج النظر فيهن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا
المنصوص عليها فى المادة (٤) من قانونها المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور
جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبناء عليه تكون الدعوى محكومة بالرد من جهة الاختصاص قرر
الحكم برد دعوى المدعين (ح . م . ش) و (ح . م . ش) و (ز . ح . ش) و (ن . ح . م) من
جهة الاختصاص وتحميلهم مصاريف الدعوى واتعاب محاماة وكىلا المدعى عليه والشخص الثالث
كل من رئيس الخبراء القانونيين (ف . ج) والمستشار القانونى (م . ح . ف) والمستشار القانونى

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

المساعد (غ . ج . د) مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهم بالتساوي وصدف القرار باتاً استناداً
لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق وبالاتفاق وافهم علناً في ١٩/٤/٢٠١٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرف طه محمد

العضو
أكرف احمف بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن